جلوسه وعبارة الشافعي واحب ان يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد فان اذن جماعة كره ذلك ولا يفسد شيء من الصلاة لان الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعا اليها الرابع ما جرت به العادة في ذا متنا من رقي يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية ثم ياتي بالحديث فليس له اصل في السنة كما افتى به الوالد ولم يفعل بين يديه شيئا صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم ثم يجلس ويأخذ الامام بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا باثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم ان هذا بدعة حسنة اذ في قراءة الاية الكريمة تنبيه وترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ المكلف لاجتناب الكلام المحرم او المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح اه مر نهاية وفي حج بعد ما هنا القول يستدل لذلك اي طلب مرق بانه صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه انه يندب للخطيب امر غيره بان يستنصت له الناس وهذا هو شان المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة اصلا اه بالحرف الخامسة يسن ان يكون الخطبة بليغة اي في غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ لانها حينئذ تكون اوقع في القلب بخلاف المبتذلة الركيكة وان تكون مفهومة اي قريبة الفهم لا كثير الحاضرين لان القريب الوحشي لا ينتفع به قال المتولي وتكره الكلمات المشتركة اي بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما يكره عقول بعض الحاضرين وقد يحرم الاخيران وقع في مخطوب وان تكون قصيرة اعني متوسطة لا ينافي ندب قراءة ق في اولاها في كل جمعة

وذلك

٢١٧

وذلك لان الطويل يمل ويضجر وللامر به في خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل فهي قصيرة بالنسبة للصلاة وان كانت متوسطة في نفسها فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه وان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا خلفا في شيء منها لان ذلك بدعة ويكره دق الدرج في صعوده وافتى الغزالي بندبه بينهما للناس ضعيف ومع ذلك ففيه تاييد لما مر من ندب المرقي والدعا قبل الجلوس وساعة الاجابة انما هي من جلوسه الى فراغ الصلاة على الاصح من نحو خمسين قولا فيها ويسن ان يعتمد على سيف او عصا او نحوه من قوس او رمح لما صح انه صلى الله عليه وسلم توكأ في خطبته يوم الجمعة على قوس او عصا وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل استعمال وامتهان بالاتكا فكانت اليسار به اليق ويشغل يمينه بالمنبر ان لم تكن فيه نجاسة كذرق طير لا يعفى عنه وهي ملاقية له فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره او ارسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما كما مر اه مر خاتمة كان منبره عليه الصلاة والسلام من طرف الغابة صنعه له غلام امراة من الانصار وقيل كلاب غلام العباس بن عبد المطلب وقيل الرومي وكان النبي قبل ذلك يخطب قائما فقال قد شق على الوقوف فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايته يصنع في الشام فشاور رسول الله في ذلك المسلمين فراوا ان يتخذوه وكان طوله ذراعين في السماء وثلاث اصابع وعرضه ذراعا راجحا وطول صدره وهو مسند النبي ذراعا وطول رمانتي المنبر كان يمسكهما النبي صلى الله عليه وسلم بيديه اذا جلس شبرا واصبعين وكان مربعه سواء وعدد درجاته ثلاثا بالمقعد وفيه خمس اعواد من جوانبه ثلاثة اه ما قاله ابن زبالة ثم ان هذا المنبر بقي على هذه الصفة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده الى ان حج معاوية في خلافته فكساه قبطية ثم كتب الى مروان بن الحكم وهو عامله على المدينة ان ارفع منبر رسول الله فدعي النجارين ورفعوه عن الارض وزادوا من اسفله ست درجات فصار المنبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1